الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196533

الصادر في الاستئناف رقم (V-196533-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنِف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م، من ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة غذاء آسيا التجارية بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-91903) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **رفض دعوى المدعي.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على غرامات التقييم النهائي لفترة الربع الرابع من عام 2020م، وذلك لقيامه عن طريق الخطأ الغير مقصود بالإقرار عن استيرادات الفترة محل الخلاف في البند الثامن (الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%) بدلاً من البند التاسع (الاستيرادات الخاضعة للضريبة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي) وحيث نتج هذا الخطأ خلال فترة جائحة كورونا جراء مبادرة**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196533

الصادر في الاستئناف رقم (V-196533-2023)

الوزارة بتأجيل دفع ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد والتي من ضمن مبادرات تخفيف الأثر المالي والاقتصادي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على غرامات التقييم النهائي لفترة الربع الرابع من عام 2020م، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه عن طريق الخطأ الغير مقصود بالإقرار عن استيرادات الفترة محل الخلاف في البند الثامن (الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%) بدلاً من البند التاسع (الاستيرادات الخاضعة للضريبة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي) وحيث نتج هذا الخطأ خلال فترة جائحة كورونا جراء مبادرة الوزارة بتأجيل دفع ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد والتي من ضمن مبادرات تخفيف الأثر المالي والاقتصادي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196533

الصادر في الاستئناف رقم (V-196533-2023)

أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الخطأ نتج خلال فترة جائحة كورونا جراء مبادرة الوزارة بتأجيل دفع ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد والتي من ضمن مبادرات تخفيف الأثر المالي والاقتصادي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ تبين أن غرامة التأخر في السداد ناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2020م أي خلال فترة جائحة كورونا، ولما صاحب تلك الفترة من صعوبات في تقديم الإقرارات الضريبية والإفصاح ضمن المبادرة، وحيث أن خطأ المستأنف كان خطأ إجرائي وتمت التوصية في البند أولاً (غرامة الخطأ في الإقرار) إلى تأييد إجراء الهيئة في فرضها نظرًا لما نتج عنه من فروقات ضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-91903).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-91903) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196533

الصادر في الاستئناف رقم (V-196533-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.